

وزارة الثقافة
قرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون المحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة وتعديلاته رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمشغعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون حماية المخطوطات رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعديل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ بشأن حماية الآثار :

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحظر منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الأعلى للآثار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ :

قرار:

المادة الأولى - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية - يلغى كل قرار يخالف أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

فاروق حسني

فصل تمهيدى

التعريفات

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- * الوزير : الوزير المختص بالثقافة .
- * المجلس : المجلس الأعلى للآثار .
- * الأمين العام : أمين عام المجلس الأعلى للآثار .
- * رئيس المجلس : وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للآثار .
- * القانون : قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانونين رقمي ٣ لسنة ٢٠١٠، ٦١ لسنة ٢٠١١.
- * مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .
- * اللجنة الدائمة المختصة : اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية أو اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية كل حسب الأحوال المنصوص عليها فى هذه اللائحة.
- * حرم الآثر: الأماكن أو الأراضي الملاصقة للآثر، والتي تحددها اللجنة الدائمة المختصة بما يحقق حماية الآثر.
- * أراضي المنافع العامة للآثار: الأراضي المملوكة للدولة والتي يثبت أثريتها لوجود شواهد أثرية بها.
- * الأماكن أو الأراضي المتاخمة للآثر: الأماكن أو الأرضي التي تقع خارج نطاق الواقع أو الأماكن أو الأرضي الأثرية، والتي تقدر حتى المسافة التي يحددها المجلس ويصدر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية سواء بالنسبة للمناطق المأهولة أو غيرها بما يحقق حماية بيئه الآثر.
- * خط التجميل المعتمد للآثار: المساحة التي تحيط بالآثر، وتقدر لمسافة يحددها المجلس بما يضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للآثار، وتعامل هذه الأرضي معاملة الأرضي الأثرية.
- * بيئه الآثر: المساحة التي تقدر لمسافة بعد خط التجميل المحيط للآثار وتتكفل حمايته وعدم إفساد مظهره أو إقامة مبانٍ تطغى عليه وتنزع إظهار خصائصه الفنية وتحددتها اللجنة الدائمة المختصة.

- * الواقع الأثرية : هي كل عقار أو مكان تقرر أنتربته بقرارات أو أوامر صادرة للقانون .
- * المناطق الأثرية : هي الأماكن التي تشمل الواقع الأثرية وجميع المنشآت القائمة على خدمتها والتابعة للمجلس .
- * المناطق المأهولة : المناطق المأهولة بالسكان .
- * المناطق غير المأهولة : المناطق غير المأهولة بالسكان .
- * المحصنة الأثرية : مساحة من الأرض غير المأهولة يحددها المجلس لاحتواها على معالم أثرية أو بقايا بشرية وطبيعية بالتنسيق مع وزارة البيئة .
- * النماذج والمستنسخات : النماذج التي يتوجه بها المجلس وتحمل ختمه وشعاره سواء كانت مطابقة لمواصفات الأثر الأصلي أو بمواصفات مخالفه له.

الباب الأول

المجلس الأعلى للآثار / الاختصاصات العامة

(الفصل الأول)

نطاق الاختصاص و تحديد الأثر وحكم الشيارة

مادة ١ :

المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة بشئون الآثار والحفاظ عليها وحمايتها وترميمها وصيانتها وفحصها وتقدير أهميتها التاريخية والأثرية والإشراف عليها وهو الجهة الموظ بها مخاطبة جهات الدولة بأجهيزتها المختلفة للتنسيق معها بشأن الحفاظ على الأثر والواقع والأراضي الأثرية والمتاحف التابعة له وإصدار التراخيص الخاصة بأى تصرف أو نشاط بمواقع أو أراضي أثرية، ويضع المجلس الضوابط والمعايير والاشتراطات واللوائح الواجبة الاتباع بشأن حسابية وعرض زيارة وترميم الآثار بجميع المناطق والواقع والمباني الأثرية والمتاحف التابعة له وتنظيم المعارض الخارجية.

مادة ٢ :

الأثر هو كل عقار أو متنقل أنتجته الحضارة المصرية القديمة أو الحضارات الأخرى المتعاقبة عليهما و التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ و العصور الحجرية المختلفة والحضارة الفرعونية التي قامت على وادي النيل والحضارات والعصور اليونانية والرومانية والقبطية والإسلامية حتى حكم الأسرة العلوية وإلى ما قبل مائة عام . وتحتسب الفترة الزمنية المائة عام من ذ بدء العمل بالقانون .

ماده ٣ :

يتعين توافر جميع الشروط الواردة بنص المادة رقم ١ من القانون مجتمعة لاعتبار أي عقار أو منقول أثراً، ويفقد الأثر أحد خصائصه إذا ما تخلف أي شرط منها.

ماده ٤ :

تقدر اللجان الفنية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو الأمين العام أو من يفوضه حسب الأحوال القيمة الأثرية أو الفنية أو الأهمية التاريخية للعقار أو المنقول المطلوب تسجيله كأثر بشرط أن يكون ذلك أحد مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات التي قامت على أرض مصر أو لها صلة تاريخية بها، وأن يكون قد أنتج أو نشأ على أرض مصر وأن تكون له قيمة تاريخية أو أثرية أو فنية.

ماده ٥ :

يشمل الاختصاص المنصوص عليه بالمادة ٥ من القانون جميع المتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية وما في حكمها التابعة للمجلس أو الخاضعة لإشرافه، ويكون للمجلس الحق في إجراء أعمال التنقيب والبحث الأثري في جميع الأراضي حتى ولو كانت مملوكة لغير بنا، على الدراسات الأثرية التي يجريها ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بتلك اللائحة.

ماده ٦ :

لا تكسب ملكية الأرض أي حق لمالكها أو للغير في تملك أو حيازة ما في باطنها من آثار، وتعتبر جميع الآثار التي في باطن الأرض أو الموجودة في المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً أو وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة من الأموال العامة للدولة وتتخضع لاختصاص المجلس وإشرافه..

وتسرى أحكام هذه المادة على جميع الآثار الشائنة أو المنقوله التي يعثر عليها بالصادفة.

ماده ٧ :

فيما عدا الأوقاف والأموال الخاصة وفقاً لأحكام القانون تعتبر جميع العقارات الأثرية والآثار المنقوله والأراضي التي اعتبرت أثرية وفقاً لأحكام القانون من الأموال العامة وتطبق عليها جميع أحكام المال العام وفقاً لقانون العقوبات أو غيره من القوانين ذات الصلة.

ماده ٨ :

ملكية الأثر تستقل فقط بالميراث أو الورثة أو النازل بدون مقابل ويعين في جميع هذه الحالات أن يقوم مالك الأثر الجديد بإخطار المجلس قبل اتخاذ أي إجراء لنقل الملكية.

ماده ٩ :

تستقل الملكية في حالة الوراثة بوجوب إعلام شرعى مبين به الورثة الشرطيون الحائز الأثر أو مالكه ويرفق به طلب رسمي مسجل بالشهر العقاري محدد به اسم الوارث الذى سوف تستقل إليه الحيازة بما على موافقة باقى الورثة، وفي حالة الاختلاف بين الورثة يحتفظ المجلس بالأثر بوجوب محضر رسمي باسم ورثة الحائز بسجلات المجلس ولا يسلم إلى أي منهم إلا عند تمام الاتساق على تحديد الحائز من بينهم، بوجوب محضر مسجل بالشهر العقاري .

ماده ١٠ :

تؤول ملكية الأثر إلى المجلس مباشرة إذا توفي الحائز أو المالك ولم يكن له ورث شرعى .

ماده ١١ :

لا ينبع التسجيل من احتفاظ المالك أو الحائز بالأثر المسجل باسمه ظالماً لم يسبق اتهامه في أي من الجرائم التصوصى عليها بالقانون وتوافر لديه مكان صالح لحفظ الأثر به في ضوء ما تقرره إدارة الممتلكات الأثرية في هذا الشأن وعلى ضوء أحكام تلك اللائحة.

ماده ١٢ :

الأثار التي اعتبرت أموالاً عامة سوا ، كانت عقارية أو متنوعة لا يجوز للغير غلوكها بالتقادم أو التصرف فيها وفي جميع الأحوال لا يجوز إخراج الأثار المتنولة من البلاد بأية صورة كانت بالمخالفة لأحكام القانون ويعين على المجلس في حالة خروجها بطرق غير مشروعة استعادتها بكلأة الوسائل والسبيل القانونية والقضائية والدبلوماسية من خلال المجلس ولجانه الفنية القانونية ووفقاً لأحكام القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ماده ١٣ :

لا يسقط الحق في إقامة دعوى استرداد الآثار المهربة للخارج بالتقادم أيا كانت طريقة أو وقت خروجها من الأراضي المصرية وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة في هذا الشأن.

ماده ١٤ :

يُحظر الاتجار في الآثار المنقوله نهائياً ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها للغير بمقابل كما يُحظر إتلاف الملكية الخاصة عمداً أو تركها مهملة، ويعين على مالكها إهداؤها للمجلس إذا لم يرغب في استرداد حيازته لها .

ماده ١٥ :

لا يجوز التصرفات المنصوص عليها في تلك اللائحة إلا على الأثر المسجل فقط فإذا كان الأثر غير مسجلاً يعتبر العمل غير مشروع، وتبطل جميع التصرفات التي ترد عليه ولا يستحق حائزه أية تعويضات عنه عند استرداده بمعرفة المجلس.

ماده ١٦ :

على من يملك قطعاً غير مسجلة أن يخطر بها المجلس لتسجيلها في حيازته خلال ستة أشهر من تاريخ تملكه لها أو علمه حسب الأحوال بأن ما يملكه يعتبر أثراً وتحتفل إدارة المقتنيات الأثرية بإجراءات تسجيله بالدفاتر المخصصة لهذا الغرض ، كما تتولى تلك الإداره إيداع الرأي بشأن تصرفات الحائزين عند نقل الحيازة ووفقاً لنوعية الأثر المطلوب فحصه ومكان وجوده ومدى أهميته على ضوء أحكام هذه اللائحة .

ماده ١٧ :

يعين الحصول على موافقة كتابية معتمدة من إدارة المقتنيات الأثرية بالمجلس عند التقديم بطلب من الحائز للتصرف في القطع الأثرية المسجلة في حيازته وذلك على ضوء رأي اللجنة الدائمة المختصة واعتماد مجلس الإدارة هذا التصرف، ويعين على المجلس إيداع الرأي بالرفض أو القبول خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب رسميًّا ويخطر الحائز برأي المجلس بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ماده ١٨ :

تضمن طلب نقل الحيازة اسم وصفة الحائز ووصف الأثر وصورته ورقمه وبياناته وكذلك جميع بيانات الشخص أو الجهة المطلوب نقل الحيازة إليها بالكامل.

ويجب أن تضمن الموافقة الكتابية بنقل الحيازة أو جزء منها والتي تصدر من المجلس وصفاً للمكان الذي تحفظ القطع الأثرية به ورأي اللجنة الدائمة المختصة فيه بناءً على تقرير إدارة المقتنيات الأثرية ، وفي جميع الأحوال يشترط أن تحفظ الآثار المسجلة باسم الحائز بأماكن مناسبة لكميتها وأحجامها ونوعية المادة المصنوعة منها وتأمينها

ما يكفل حسانتها ، وفي حالة عدم توافر الاشتراطات السابقة يعرض الأمر على اللجنة الدائمة المختصة ومجلس الإدارة لاسترداد الأثر من حائزه دون أن يكون له حق في طلب تعويض من المجلس.

ماده ١٩ :

في حالة اعتبار المنشول الذي في حيازة الأفراد أو الجهات العامة أو الخاصة أثراً يتم تسجيله بمعرفة المجلس ويحتفظ به مالكه إلا إذا توافت مصلحة قومية في الاحتفاظ به فيجوز للمجلس استرداده مقابل تعويض عادل.

و في حالة إذا ما انتهى رأي اللجان الفنية التي يصدر بتشكيلها قرار من الأمين العام إلى أن المنشول المملوك للأفراد أو الجهات العامة أو الخاصة لا يعتبر أثراً بعد اعتماد اللجنة الدائمة المختصة به إعطاؤه مالكه شهادة إدارية تفيد عدم أثيريته وفقاً للضوابط التي تضعها إدارة المقتنيات الأخرى في هذا الشأن .

ماده ٢٠ :

يتبعن ألا يزيد عدد أعضاء لجنة فحص الآثار المنقوله أو نقل الحيازة عن خمسة أعضاء ، على أن يكون أحدهم عضواً من إدارة الشئون القانونية ، ويجوز للأمين العام أن يضم للجنة أو بنا ، على عرض من رئيسها أيا من المختصين سوا ، من الآخرين أو الخبراء ، الفنيين من العاملين بالمجلس أو من خارجه .

ماده ٢١ :

يكون للمجلس دائمًا الأولوية في الحصول على الأثر إذا رغب حائزه أو مالكه التصرف فيه وفقاً لأحكام القانون وتلك اللائحة وذلك مقابل تعويض عادل .

ماده ٢٢ :

يلتزم مالك الأثر في جميع الأحوال بالمحافظة على الآثار التي لديه خلال مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ ثملكه للأثر ، وتسري عليه أحكام الحيازة المقررة قانوناً عقب تسجيله .

ماده ٢٣ :

مع مراعاة أحكام المادة ٨ من القانون وأحكام الحيازة بتلك اللائحة يجوز للمجلس بناء على عرض إدارة الحيازة أو إدارة المقتنيات الأخرى وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة إنشاء حالات حيازة جديدة لمن يمتلك قطعاً أثرياً قام باخطار إدارة المجلس بها .

ماده ٢٤:

يكفى لتوافر المصلحة القومية في حالات استرداد القطع الأثرية التي لدى المالك أو المأذين أو الآثار المشترعة من عناصر معمارية وال موجودة لديهم أن يكون ذلك لأهميتها التاريخية أو الأثرية أو الفنية أو لندرتها أو لضرورة عرضها أو حفظها بتحف الدولة أو خياراتها بصورة تعرضها للتلف الجزئي أو الكلئ أو إساءة استخدامها.

وفي جميع الأحوال يتبع المحسول على موافقة مجلس الإدارة قبل الاسترداد بناءً على عرض اللجنة الدائمة المختصة.

ماده ٢٥:

بخلاف ما قد يقرره الأمين العام من اشتراطات تتبع الإجراءات العالية عند تسجيل أي عقار في عداد الآثار:

١ - تخطر المنطة التي يقع بدارتها العقار المراد تسجيله رئيس القطاع المختص بناءً على محضر معاينة مبين به العناصر المعمارية والزخرفية والتاريخية بالعقار مدعم بتقرير علمي / فني وصور للعقار المراد تسجيله.

٢ - يتم تشكيل لجنة من القطاع المختص لمعاينة العقار وإعداد تقرير للعرض على اللجنة الدائمة المختصة لإبداء الرأي الفني.

٣ - في حالة موافقة اللجنة الدائمة المختصة على اتخاذ إجراءات التسجيل يتبع العرض على مجلس الإدارة الذي تعتمد إجراءاته وقراراته من الوزير.

٤ - يتم استصدار قرار وزاري بالتسجيل باعتبار العقار أثراً بالنسبة للمباني التي مر عليها أكثر من مائة عام بعد توافر باقي الشروط المنصوص عليها بالقانون وتلك اللائحة بناءً على عرض من الأمين العام ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتسجيل المباني التي لم تمر على إنشائها تلك المدة الزمنية بناءً على عرض من الوزير ويخطر مالك العقار في جميع الأحوال بقرار اللجنة الدائمة المختصة ومجلس الإدارة باعتبار العقار أثراً ويلتزم بالمحافظة عليه لحين صدور قرار التسجيل.

٥ - يتم نشر قرار التسجيل بالجريدة الرسمية أو بالواقع المصرية حسب الأحوال ويخطر به مالك العقار بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

٦ - يتم التأشير بهامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقاري بالتسجيل مع إخطار المالك بهذا الإجراء.

مسادة ٢٦ :

بخلاف ما قد يقرره الأمين العام من اشتراطات تتبع الإجراءات التالية عند تسجيل أي منقول في عداد الآثار :

١ - ثبت أثرية القطعة المنقوله سوا ، المكتشفة أو التي غير عليها مصادقة من خلال تقرير علمي تعدد المجان الفنية المختصة من الآثريين ذوى الخبرة أو من خلال البعثات العلمية التي اكتشفتها .

٢ - يتم تصوير الأثر من جميع الزوايا والاتجاهات المختلفة .

٣ - توصف القطعة أثرياً لبيان الحقبة الزمنية والتاريخية وأهميتها لعلم الآثار وفقاً للمادة ١ من القانون .

٤ - تسجل القطعة الأثرية في السجلات العامة المعدة لهذا الغرض .

٥ - تشمل بيانات التسجيل مكان وتاريخ العثور على الأثر والوصف والمادة المصنوع منها الأثر والرسوم والنقوش التي عليه وصورته الفوتوغرافية ومقاساته وأبعاده وزنه إذا كان معدناً تقيناً .

مسادة ٢٧ :

يحفظ المجلس نسخة من دفتر التسجيل بإدارة الحفازة وأخرى بإدارة المقتنيات الأثرية وتسلم نسخة لحائز الأثر أو مالكه للاحتفاظ بها ويؤشر بخانة خاصة بها عند المرور الدوري على الحائز من المجلس وتبدي الملاحظات الخاصة بالأثر وسبل حفظه وحياته لها . ويكون المرور الدوري هرutan سنويًا على الأقل لمراجعة ما لدى الحائزين من آثار منقوله من واقع السجلات وبعد به تقرير يعرض على اللجنة الدائمة لإبداء الرأي فيه راعتماده .

مسادة ٢٨ :

يعتبر على تسجيل العقار أو المنقول أثراً وفقاً لنص المادتين ٢، ١ من القانون أن يظل في حوزة مالكه أو حائزه ويكون مسؤولاً عن المحافظة عليه من التلف ولا يجوز له إحداث أية تغييرات به في جميع الأحوال .

وتبدأ مسؤولية مالك الأثر أو حائزه من تاريخ إبلاغه بقرار التسجيل بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرسل إليه من الجهة المختصة بالمجلس وذلك كله دون الإخلال بأحكام نص المادة ٨ من القانون .

٢٩ مادة :

لا يجوز لمالك الأثر ترميمه إلا تحت إشراف المجلس كما لا يجوز له نقل ملكيته للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المجلس وفقاً لأحكام القانون وتلك اللائحة .

٣٠ مادة :

الأراضي التي اعتبرت أثرية بموجب قرارات وزارية أو من رئيس مجلس الوزراء ، قبل صدور القانون تظل كذلك في تطبيق أحكامه ولا تفقد صفتها الأثرية .
وتعتبر الأرضي أثرية وفقاً لأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير وتعامل خطوط التجميل المعتمدة للأثر التي يصدر بها قرار من الوزير معاملة الأرضي الأثرية .

٣١ مادة :

لا تعتبر الأرض أثرية إذا ما ثبت للمجلس من خلال الدراسات والأبحاث والمجسات والحفائر الأولية التي يجريها بالأرض أنها خالية من الآثار أو آية شواهد أثرية ، ويصدر بإخراجها من عدد الأرضي الأثرية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير على ضوء رأى اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال ، وتخطر إدارة أملاك الدولة الخاصة أو جهة الولاية بهذا القرار للتصرف في الأرض بموجبه في غضون ستة أشهر من تاريخ صدوره .

٣٢ مادة :

جميع المباني التي اعتبرت أثرية وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بالقانون تظل لها الصفة الأثرية في تطبيق أحكامه ، ولا يتم إعادة تسجيلها كأثر مرة أخرى .

وفي تطبيق أحكام القانون تعتبر مبانٍ أثرية بقرار يصدره الوزير بناءً على رأى اللجان الفنية المختصة ويخطر مالك المبنى الأخرى بهذا القرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحفاظ عليه والتنبيه بعدم إحداث آية تغيرات به .

٣٣ مادة :

جميع الآثار المنقولة يتم تسجيلها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة بعد الفحص من اللجان الفنية المختصة حسب الأحوال وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ، ويخطر مالك الأثر بقرار التسجيل بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وفي حالات تسجيل الأثر العقاري يعلن قرار التسجيل إلى مالك العقار أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الواقع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري فور صدور القرار ويتولى القطاع المختص حسب الأحوال بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية بالمجلس تنفيذ تلك الإجراءات.

ماده ٣٤:

- مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر العقاري في التعويض وفقاً لأحكام القانون :
- يتربى على تسجيل العقار أثراً وإعلان المالك بذلك القرار الأحكام الآتية :
- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو ملحقاته أو إخراج أية أجزاء منه من جمهورية مصر العربية.
 - لا يجوز لأية جهة نزع ملكية الأرض أو العقار.
 - الأرضي المتاخمة للعقار يجوز للوزير نزع ملكيتها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة على ضوء ما تعرضه اللجنة الدائمة المختصة في هذا الشأن.
 - عدم جواز ترتيب أي حق من حقوق الارتفاق للغير على العقار الأثري.
 - لا يتم تجديد العقار أو تطويره أو القيام بأعمال النظافة العامة والشاملة به أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص كتابي من رئيس المجلس أو من يفوضه وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة.
 - في جميع الأحوال يكون إجراء جميع الأعمال المرخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب من المجلس يختاره رئيس القطاع المختص.
 - إذا أجرى صاحب الشأن عملاً من الأعمال المشار إليها سلفاً دون ترخيص من المجلس أو في غيبة مندوب المجلس قام المجلس بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بحق المجلس في التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في أحكام القانون.
 - يلتزم مالك الأثر بالحصول على موافقة كتابية من اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته ويعين عليه عند التصرف إبلاغ من حصل التصرف له بأن العقار مسجل أثراً وذلك بمحض خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

- يبدى المجلس رأيه من خلال اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بطلب التصرف ويعتبر انقضاً، هذا الميعاد بغير رد بشارة قرار بالرفض.

- للمجلس من خلال القطاع المختص أن يباشر في أي وقت ما يراه لازماً من الأعمال التي تستهدف صيانة وترميم الأثر أو حمايته.

- تظل جميع هذه الأحكام سارية حتى ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولاً.

مادة ٣٥ :

التعويض المشار إليه بصدر المادة (١٣) من القانون لا يستحق إلا في حالة رفض المجلس تصرف المالك في العقار بالبيع أو الإيجار للغير بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوماً المشار إليها بنص المادة سالفه البيان .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على مجرد تسجيل العقار أثراً أى حق لمالكه في التعويض.

مادة ٣٦ :

يشطب الأثر العقاري إذا ما فقد خصائصه الأثرية بالكامل وفقاً لما تقرره اللجان الفنية المختصة ، ويكون شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ويتبع في جميع الأحوال أخذ رأي اللجنة الدائمة المختصة.

مادة ٣٧ :

نشر قرار شطب الأثر بالواقع المصري وبلغ إلى الأفراد أو الجهات التي سبق وأن أبلغت بتسجيله أثراً ويثبت ذلك الإخطار على هامش تسجيل الأثر بالمجلس وأيضاً على هامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقاري، ويتولى القطاع المختص هذا الإجراء بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية بالمجلس .

مادة ٣٨ :

يصدر الوزير القرارات الازمة بتحديد خطوط التجميل للأثار العامة والمناطق الأثرية بناءً على طلب مجلس الإدارة وعلى ضوء ما تعرضه اللجان الدائمة المختصة حسب الأحوال.

مادة ٣٩ :

تعامل خطوط التجميل معاملة الأراضي الأثرية في جميع أحكام القانون وتلك اللائحة ومتند خطوط التجميل إلى المسافة التي تعتمدتها اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال بما يضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر ويعمق الحماية البيئية له .

ماده ٤٠ :

يجب على أي شخص يتبع له أن هناك أثراً عقارياً غير مسجل أن يبلغ المجلس بذلك لاتخاذ إجراءات تسجيله ، وإذا لم يستدل على مالكه يعتبر الأثر بعد التسجيل ملكاً للدولة وللمجلس أن يتخذ من الإجراءات ما يراه لازماً للمحافظة عليه.

ماده ٤١ :

للمجلس خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى أن يقوم برفع أو نقل الأثر الذي عثر عليه في ملك الأفراد أو الجهات وإن تعذر ذلك بسبب طبيعة الأثر يقوم المجلس باتخاذ إجراءات نزع الملكية للأرض الكائن بها الأثر أو إيقاؤه في مكانه مع اتخاذ إجراءات تسجيله وفقاً لأحكام القانون وتلك اللائحة.

ويمنع المجلس من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة بحسب الأحوال بشرط أن يكون الأثر ذات أهمية خاصة سواء كانت تاريخية أو دينية أو فنية.

ماده ٤٢ :

في جميع الأحوال لا يدخل في تقدير قيمة الأرض عند نزع الملكية قيمة ما بها من آثار ثابتة أو منقوله أو مدفونة في باطنها .

ماده ٤٣ :

على كل من ي عشر مصادفة على أثر منقول أو جزء من أثر ثابت أن يخطر بذلك أقرب منطقة أثرية أو سلطة إدارية سواء كانت الشرطة أو الأجهزة المحلية بالمحافظات وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ العثور عليه .

ويجب أن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة فإذا ما انقضت تلك المدة دون إبلاغ اعتباراً لأثر بغير ترخيص ، وعلى السلطة الإدارية التي أخطرت بالعثور على الأثر إبلاغ المجلس بذلك فوراً .

ماده ٤٤ :

يصبح الأثر فور العثور عليه ملكاً للدولة ممثلة في المجلس ويجوز له تقدير مكافأة لمن عثر عليه تحددها اللجنة الدائمة المختصة وفقاً لأهمية الأثر.

ماده ٤٥ :

يتولى المجلس من خلال القطاعات والإدارات التابعة له حصر جميع الآثار الثابتة والمنقوله وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتحصيم البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة

لها هذا الغرض ومن خلال قاعدة بيانات على الحاسوب الآلي في جميع المواقع والمناطق الأثرية والمتحف.

وتعتبر جميع الآثار مسجلة إذا كانت مقيدة بالسجلات المخصصة لذلك أو مدرجة بقواعد البيانات عند العمل بالقانون.

ماده ٤٦:

يقوم المجلس من خلال إداراته المتخصصة بعمم المسع الأثري لجميع المواقع والمناطق الأثرية وتحديد مواضعها ومعالجتها وإثباتها على خرائط وتنقيحها دورياً مع تسجيل البيانات البيئية وال عمرانية والعوامل المؤثرة في كل موقع أثري تباعاً وفقاً لأهميته، وموافقة الوحدة المحلية المختصة والمجلس الأعلى للتخطيط العمراني بصورة منها لمراجعتها عند إعداد التخطيط العام للمدن والقرى والطرق أو غيرها.

ماده ٤٧:

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر رسوماً لأداء الخدمات ذات الصلة بنشاط المجلس أو اختصاصاته المقررة بالقانون أو مقابل الخدمات التي يقدمها مثل معاينة الأراضي وإجراء مسحات بها وإصدار الموافقات على ترخيص المحاجر أو غيرها من الرسوم التي يقررها مجلس الإدارة لزيادة موارد المجلس في حدود القانون.

ماده ٤٨:

يصدر الأمين العام قراراً بتشكيل اللجان الفنية والأثرية التي تقوم بفحص القطع محل جرائم الآثار الواردة بالقانون ويتبعن في جميع الأحوال إلا يشترك بها من قام بالضبط.

وتختص هذه اللجان بإعداد التقارير الفنية والأثرية على ضوء نص المادتين (٢٠١١) من القانون وأحكام تلك اللائحة وتقدم تقريرها بنتائج الفحص إلى جهات التحقيق أو المحاكم حسب الأحوال.

ماده ٤٩:

في حالة الاختلاف بين أعضاء اللجنة الفنية في الرأي الأثري يشكل الأمين العام لجنة عليا برئاسة رئيس القطاع المختص وبأعضاء مغايرين لأعضاء اللجنة الأولى ويجب في هذه الحالة أن يتضمن تقرير اللجنة العليا رداً علمياً وفنياً مسبباً.

ماده ٥٩:

يحدد الأمين العام بناءً على عرض رئيس القطاع المختص حسب الأحوال أعضاء اللجان الفنية والأثرية بكل وحدة أثرية بجميع منافذ الدولة البرية والبحرية والجوية تقوم بمعاينة وفحص المقتنيات والمضبوطات التي تعرضت عليها من مصلحة الجمارك أو غيرها من الجهات الرسمية بالدولة.

ماده ٥٠ مكررًا:

يجوز للمجلس بعد استئذان النيابة العامة الاحتفاظ بالقطع الأثرية المضبوطة على ذمة قضايا عقب انتهاء فحصها بمعرفة اللجان الفنية التي شكلها جهات التحقيق والمحاكم وذلك لحفظها على نحو يحميها من التلف وتخزينها بمخازن المتحفية على ذمة القضايا المنظورة وبصورة مؤقتة لحين الفصل النهائي في القضايا وصدر قرار بتصادرها لصالحه أو تسليمها لخائزها .

(الفصل الثاني)

توفيق الأوضاع ونزع الملكية والتعويضات

ماده ٥١:

دون الإخلال بنص المادة (٢٥) من القانون تراعى أحكام المواد التالية في توفيق الأوضاع ونزع الملكية والتعويضات :

ماده ٥٢:

إذا ما توافرت مصلحة قومية للدولة بقدرها مجلس الإدارة، يجوز للمجلس أن يقوم بتوفيق أوضاع المستأجرين للأماكن التاريخية ، أو الواقع الأثرية التي لم يتقرر نزع ملكيتها بعد .

ويكون توفيق الأوضاع إما بإيجاد أماكن بديلة مناسبة لهم أو تغيير نشاطهم بما يتوافق وطبيعة المنطقة أثرياً وسياحياً أو تعويضهم نقداً تعويضاً عادلاً ولا يدخل حسن عناصر التعويض القيمة الأثرية أو التاريخية للمكان أو الموقع أو احتمال وجود أثار به .

ماده ٥٣:

في حالات توفيق الأوضاع للمستأجرين بالواقع الأثرية أو الأماكن التاريخية يشرط توافر مصلحة قومية لإنهاء العلاقة الإيجارية خلال عام من تاريخ الإجراء الذي يصدر لتفويق الأوضاع بعد إخطار المستأجر به بوجوب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ،

ويقدر المجلس مصروفات تدبير الأماكن البديلة أو التجهيزات الازمة لتنغير النشاط أو التعويض النقدي العادل.

مادة ٥٤ :

إذا ما انقضت المهلة المنصوص عليها بالمادة (٤) من القانون دون أن يقبل المستأجر إجراء توفيق الأوضاع يجوز للمجلس اتخاذ ما يلزم من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة طبقاً لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ وتلتزم الجهة المالكة أو المؤجرة حسب الأحوال بتحمل نفقات توفيق الأوضاع للمستأجرين الذين رفضوا الإجراء المقدم من المجلس بتوفيق أوضاعهم.

مادة ٥٥ :

يكون تدبير المساكن أو الأماكن البديلة أو تقدير التعويض لمن وفق أوضاعهم من خلال الإدارة المختصة بالمحافظة التي يقع في دائريتها الموقع أو المكان الذي تم توفيق أوضاع مستأجريه.

ويجوز لمجلس الإدارة تفويض المحافظ المختص والأجهزة المحلية التابعة له في القيام بهذه الإجراءات.

مادة ٥٦ :

يجوز للمجلس من خلال اللجان الفنية المنبثقة من اللجنة الدائمة المختصة والتي يشكلها بفرض التفاوض مع أصحاب الإشغالات إنهاء العلاقات التعاقدية التي تمثل إشغالات بالواقع والمناطق الأثرية وما في حكمها أيا كان طرفا العلاقة وحتى لو لم يكن المجلس طرفا فيها وبالتنسيق مع الأجهزة المحلية بالمحافظة التي يقع بدارتها الموقع أو المنطقة الأثرية.

مادة ٥٧ :

يقدر المجلس من خلال لجانه الفنية المشكلة بقرار الوزير التعويض العادل لإنهاء العلاقات التعاقدية للإشغالات السكنية أو التجارية أو الصناعية ولا يدخل ضمن عناصر التعويض احتمال وجود آثار بالموقع الذي يقع عليه الإشغال.

مادة ٥٨ :

يعين عرض جميع مقترنات إنهاء العلاقة التعاقدية للإشغالات وتوفيق الأوضاع للمستأجرين على اللجان الدائمة المختصة أولاً وتعتمد قراراتها من مجلس الإدارة.

ماده ٦٩:

يجب أن تخطر رسمياً الجهة طرف العلاقة التعاقدية قبل البدء في التفاوض مع أصحاب الإشغالات بالموقع أو المناطق الأثرية ويخطر المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية في حالة عدم التنسيق أو الاتفاق الودي مع تلك الجهة على إنهاء العلاقات التعاقدية للإشغالات السكنية أو التجارية أو الصناعية.

ماده ٦٠:

تشكل لجنة بقرار من الوزير يمثل فيها مجلس الإدارة وتتولى تدبير التعويض المنصوص عليه في المواد (٤ ، ٥ مكرراً ، ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨) من القانون أو اعتماده إذا كان قد تم تدبيره من لجان أخرى ، و تعرض اللجنة موضوعات التعويض على مجلس الإدارة للاعتماد وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة .

وفي جميع الأحوال لا يعتبر قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من مجلس الإدارة .

ماده ٦١:

لا يجوز التعويض عن حيازة غير قانونية تمثل تهديداً على مبانٍ أو مواقع أثرية أو مافي حكمها أو حيازة آثار منقوله بصورة غير مشروعة .

ماده ٦٢:

في حالة توفيق أوضاع المستأجرين للأماكن أو المواقع الأثرية التي لم يتقرر نزع ملكيتها لا يجوز التعويض إلا عن إنهاء علاقه قانونية كانت قائمة قبل اعتبار هذه الأماكن والمواقع أثرية بموجب قرارات صادرة وفقاً لأحكام القانون .

ماده ٦٣:

تسقط دعوى التعويض المقرر بالمواد (٤ ، ٥ مكرراً ، ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨) إذا لم ترفع دعوى التعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره تدبير اللجنة المختصة بتقدير التعويض نهائياً وإخطار ذوى الشأن بذلك بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ماده ٦٤:

لا يجوز الجمع بين تعويض المستأجرين للأماكن التاريخية أو المواقع الأثرية بتدبير أماكن بديلة لهم وبين تعويضهم مالياً .

ماده ٦٥:

في حالة التعدي على أي موضع أو أراضٍ أثرية سواه، بينما، مقابر أو وضع رفات بشرية بها ، لا يختص المجلس بتعويض المتعددين .

و في جميع الأحوال يكون التنسيق بين المجلس وإدارة الجبانات بالمحافظة المختصة لتدبير مقابر بديلة على نفقة المتعددين ونقل الرفات إليها بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة .

ماده ٦٦:

لا يستحق تعويض عن مقابل عدم الانتفاع المترتب على صدور قرار بالاستيلاء المؤقت على الأماكن والمواقع الأثرية تمهيداً لنزع ملكيتها إلا من تاريخ استلام المجلس فعلياً للموقع بوجب محضر يحرر بمعرفة مدير المنطقة الأثرية المختصة .

(الفصل الثالث)

تشكيل اللجان الدائمة و اختصاصاتها

ماده ٦٧:

وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية و اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار.

ماده ٦٨:

دون الإخلال بأحكام المادة السابقة تُشكل اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية من:

- الأمين العام
رئيساً

- رئيس قطاع الآثار المصرية واليونانية والرومانية
عضوأ

- رئيس قطاع المتاحف
عضوأ

- مدير إدارة المساحة والأملاك
عضوأ

- مدير البعثات وأعمال اللجان الدائمة
عضوأ

- رئيس قطاع التمويل أو من ينوب عنه
عضوأ

- رئيس قطاع المشروعات أو من ينوب عنه
عضوأ

- مدير عام الشئون القانونية
عضوأ

ويتولى مدير إدارة البعثات وشئون اللجان الدائمة أعمال مقرر اللجنة.

مسادة ٦٩ :

شكل اللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية من:

- الأمين العام رئيساً
- رئيس قطاع الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية عضواً
- رئيس قطاع التأهف عضواً
- مدير إدارة المساحة والأملاك عضواً
- مدير البعثات وأعمال اللجان الدائمة عضواً
- رئيس قطاع التمويل أو من ينوب عنه عضواً
- رئيس قطاع المشروعات أو من ينوب عنه عضواً
- مدير عام الشئون القانونية عضواً

ويتولى مدير إدارة البعثات وشئون اللجان الدائمة أعمال مقرر اللجنة.

مسادة ٧٠ :

تحتضن اللجانان وتتصدر قراراتها - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار وعلى الأخص الموضوعات الآتية:

- ١ - وضع السياسة العامة بما يضمن الحفاظ على الآثار وصيانتها وترميمها وحراستها.
- ٢ - إبداء الرأي في تسجيل العقارات والأراضي والقطع الأثرية المنقوله في عداد الآثار.
- ٣ - تحديد حرم الآثر وخطوط التجميل والمناطق المتأخمة ومحيط بيته الآثر والأراضي المعتبرة منافع عامة آثاراً والمطلوب إخضاعها .
- ٤ - تطبيق أحكام قرار وزير الثقافة رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن الحيازة من خلال لجنة منبثقة .
- ٥ - النظر في برامج صيانة وترميم الآثار واعتمادها.
- ٦ - النظر في موضوعات شطب الآثر - عقاراً أو منقولاً - من عداد الآثار.
- ٧ - النظر في إخراج الأراضي من عداد الأرضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار.
- ٨ - تقدير مكافأة مالية لمن يرشد عن آثر أو موقع آثرى غير مسجل.
- ٩ - إبداء الرأي في تراخيص الهيئات والبعثات والجامعات العلمية المتخصصة سوا، مصرية أو أجنبية للبحث والتنقيب عن الآثار أو ترميمها أو صيانتها واعتماد المواقف النهائية بشأنها وفقاً للضوابط المبينة تفصيلاً بتلك اللائحة.

- ١٠- اقتراح وضع أسس ونظم الحراسة والرقابة لجميع المواقع والأماكن الأثرية والمتحف الداخلة في اختصاصها.
- ١١- استصدار قرارات الإزالة الإدارية لأى تعد على أى موقع أو عقار أثري من خلال لجنة منبثقة منها على أن تعرض قراراتها على اللجنة الدائمة المختصة للتصديق عليها تباعاً ويعتبر القرار الصادر من اللجنة المنبثقة من اللجنة الدائمة قراراً نهائياً.
- ١٢- إلغاء تراخيص البعثات العلمية المصرية أو الأجنبية أو إيقافها لمدة زمنية محددة تقدرها اللجنة وفقاً لحجم المخالف.
- ١٣- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافر بها شواهد أثرية بناً على الدراسات التي يجريها المجلس.
- ١٤- إبداء الرأي في الأراضي الأثرية التي يقام فيها أو بجوارها مشروعات قومية أو تلك التي تمر من خلالها خطوط أنابيب البترول أو المياه أو الكهرباء أو الطرق الرئيسية أو الصرف الصحي أو السكك الحديدية أو غيرها من أعمال البنية التحتية.
- ١٥- إبداء الرأي في منازعات الأهالى والجهات الحكومية والهيئات العامة مع المجلس فيما يتعلق بشئون الآثار.
- ١٦- الموضوعات الخاصة بالدراسات العليا وطلب الباحثين للدراسة.
- ١٧- الموضوعات الخاصة بالمشروعات الأثرية التي يرى الأمين العام إحالتها.
- ١٨- الموضوعات الخاصة بالمشروعات السياحية في أراضي الآثار أو المواقع أو المناطق الأثرية.
- ١٩- الموضوعات الخاصة بالأنشطة الثقافية أو السياحية أو الترويجية أو الدعائية التي تقام بالمناطق أو المواقع الأثرية ووضع الضوابط الخاصة بها وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون.
- ٢٠- إبداء الرأي الفني في الموضوعات الخاصة بنزع الملكية وقرارات الاستيلاء للمنفعة العامة
- ٢١- الموضوعات الخاصة بالاستيلاء على القطع الأثرية لدى الحائزين ذات الأهمية العالمية وتقدير المصلحة القومية بشأن استردادها منهم لوضعها في متاحف أو مخازن تابعة للمجلس.
- ٢٢- النظر في قرارات اللجان الفنية لفحص الآثار المضبوطة على ذمة قضايا أو غيرها من الحالات التي تستلزم الفحص الفني.

- ٢٣ - تشكيل لجانٍ فرعية أو منشقة من أعضائها لبحث ما يحال إليها من موضوعات وتقديم تقرير عنها .
- ٢٤ - وضع نظم الزيارة للمناطق والمواقع الأثرية والمتاحف واعتماد خطوط السير المقترنة من مديري المناطق الأثرية .
- ٢٥ - الاختصاص الوارد في المادة (٣٢) من أحكام القانون .

مادة ٧١:

يجتمع كل لجنة من اللجان الدائمتين مرة واحدة شهرياً ، ويجوز لها عند الضرورة عقد اجتماع استثنائي وتكون اجتماعاتها صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء (النصف + واحداً) ويكون مكان انعقاد اللجان الدائمتين بمقر الأمانة العامة للمجلس بالقاهرة، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأراء، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ويجوز لهاأخذ قرارات بالتمرير في حالة الاستعجال وفقاً لأحكام القانون. وبشرط أن يصدر القرار بإجماع الأعضاء، في حالة عرضه بالتمرير .

مادة ٧٢:

فيما عدا ما يرخص به الأمين العام لا يجوز للأعضاء اللجان الدائمة أو الفنية بالمجلس أو أعضاء مجلس الإدارة قيد أسمائهم بجداول خبراء وزارة العدل أو تقديم تقارير خبرة استشارية بناء على طلب الخصوص إلى جهات التحقيق أو المحاكم بشأن فحص منقولات أو عقارات محل جرائم الآثار الواردة في القانون .

الباب الثاني
الحماية والحفظ والترميم
(الفصل الأول)
إزالة التعديات

مادة ٧٣:

التعدي هو أية أعمال دون ترخيص في الواقع أو المناطق الأثرية أو على الأراضي الأثرية أو ما في حكمها أو المنشآت القائمة بها سواء كانت أعمال حفر أو بناء أو تسوين أو تغيير طبيعة الأرضي أو ارتفاعات المباني القائمة عليها أو شق قنوات أو مصارف أو تغيير حدود أو نقل رمال أو أتربة أو سداد منها أو تغيير واجهات المباني القائمة بها أو عدم الالتزام بالمواصفات القياسية التي يضعها المجلس بشأنها والمنصوص عليها بالقانون وتلك اللائحة .

ماده ٧٤:

يصدر قرار إزالة التعدي من الوزير أو الأمين العام ولا يجوز لهما تفويض الغير فى إصداره .

ماده ٧٥:

دون الإخلال بأحكام تلك اللائحة تشكل لجنة منبثقةان من اللجانتين الدائمتين بالجلس حسب الأحوال يكون لكل منها ذات الاختصاص فى الموافقة على إزالة التعديات وت تكون كل لجنة منبثقة من خمسة أعضاء على الأقل أحدهم عضواً قانونياً.

ماده ٧٦:

تتولى اللجنة المنبثقة من اللجنة الدائمة بحث مستندات الإزالة للتعديات التي ترد من مديري المناطق الأثرية على مستوى الجمهورية و تعد مشروع القرار بإزالتها خلال فترة زمنية لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ ورود أوراق التعدي بالكامل من المنطقة الأثرية المطلوب إزالة التعدي الواقع بها .

ماده ٧٧:

يجب فور وقوع التعدي تحرير محضر بالمعاينة يتضمن الآتى :

١- اسم المتعدى ولقبه كلما أمكن .

٢- وصف لطبيعة التعدي تفصيلاً وبيان الأضرار الناتجة عنه .

٣- صورة من الخريطة المساحية للموقع مبين بها موقع التعدي المطلوب إزالته موقع عليها من أعضاء لجنة المعاينة .

ماده ٧٨:

يتبعن على مدير المنطقة الأثرية الواقع بدائرتها التعدي أو من ينوب عنه إجراء المعاينة المطلوبة و تحرير محضر بقسم الشرطة التابع له بشأن التعدي كما يتبعن عليه فور وقوع التعدي مخاطبة الأجهزة المحلية المختصة رسمياً للتنبيه بعدم إدخال أيه مرافق من أي نوع لموقع التعدي .

ماده ٧٩:

في حالات الاستعجال التي يقدرها مدير المنطقة الأثرية يجوز الاكتفاء بمحضر المعاينة المحرر بعرفته أو من ينوب عنه استناداً لصفة الضبطية القضائية الممنوحة له قانوناً ويتبعن على كل مدير منطقة أثرية إرسال أوراق التعدي لللجنة المنبثقة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وقوعه مع إبلاغ النيابة العامة في جميع الأحوال .

وتشمل صفة الضبطية القضائية المقررة قانوناً جميع الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون وتلك اللاحقة وجميع القرارات الصادرة تنفيذاً للقانون .

مادّة ٨٠ :

تعرض جميع قرارات إزالة التعديات الصادرة وفقاً لأحكام القانون وتلك اللاحقة على اللجنة الدائمة المختصة بعد صدورها للتصديق عليها عند موعد انعقادها الشهري وفي جميع الأحوال يعتبر قرار الإزالة نافذاً وساري المفعول بمجرد صدوره بناءً على موافقة اللجنة المنبثقة من اللجنة الدائمة المختصة .

مادّة ٨١ :

يقوم المجلس من خلال اللجنة المنبثقة المختصة بإخطار المحافظ الذي يقع التعدي في دائرة محافظته بقرار الإزالة لتنفيذه خلال عشرة أيام من تاريخ ورود هذا الإخطار ، فإذا انقضت تلك الفترة دون إزالة التعدي يقوم المجلس من خلال إدارة التعديات بتنفيذ القرار فوراً ويتامين من الشرطة وفي جميع الأحوال تكون العبرة بعين التعدي لا بشخص القائم به عند تنفيذ الإزالة وعلى نفقة المخالف .

وفي حالة تعذر إزالة التعدي من جانب المجلس لأى سبب يرفع الأمر للوزير للتنسيق مع وزارة الداخلية واتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٨٢ :

يتولى مديرى المناطق الأثرية التنسيق مع إدارة أملاك الدولة لعدم ربط أو تسليم أراضى الاستصلاح الواقعه داخل الزمام للمواطنين قبل معاينة المجلس وذلك باقتراح ضم مديرى المناطق الأثرية إلى عضوية المجالس التنفيذية للمحافظات لإبداء الرأى الفنى فى هذا الشأن .

ويرشح الأمين العام مديرى المناطق الأثرية لعضوية المجالس التنفيذية للمحافظات بالتنسيق مع المحافظ المختص.

مادّة ٨٣ :

يجوز لمديرى المناطق الأثرية بعد موافقة الأمين العام اتخاذ إجراءات التعاقد بالأمر المباشر مع شركات تأجير معدات الإزالة للتنفيذ الفورى لإزالة التعديات بدائرة اختصاصهم على ضوء أحكام المادة ٧ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٨٤ :

يتعين في جميع الأحوال إزالة التعديات التي تترتب على مخالفه أحكام الفصل الثاني من الباب الخامس من هذه اللائحة على نفقة المخالف على ضوء أحكام المادة ١٧ من القانون .

ماده ٨٥ :

مع عدم الإخلال بأحكام هذا الفصل يجوز للجنة المنشقة من اللجنة الدائمة أن تضع ما تراه مناسباً من ضوابط الإزالة للتعديات بعد اعتمادها من اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال .

(الفصل الثاني)

ضوابط ممارسة الأنشطة بالمناطق الأثرية

ماده ٨٦ :

يحظر تواجد الباعة الجائلين بدون ترخيص من الجهة الإدارية و موافقة كتابية من المجلس في أي من الأماكن أو المواقع أو المناطق الأثرية أو ما في حكمها .

ماده ٨٧ :

يحدد المجلس أماكن وجود الدواب في كل موقع أو منطقة أثرية بناءً على ما يقترحه مدير و المناطق من خلال رئيس القطاع المختص وذلك وفقاً لطبيعة المنطقة وبما يكفل تأهيلها أثرياً وسياحياً وأمنياً .

ماده ٨٨ :

تحدد كل منطقة أثرية من خلال رئيس القطاع المختص خطوط السير الخاصة بالدواب وعدد المرخص لهم من جهة الإدارة وأعداد الدواب المسروح بدخولها لكل منطقة ومواعيد ممارسة هذا النشاط .

ماده ٨٩ :

يصدر المجلس من خلال مدير المنطقة الأثرية وبعد موافقة رئيس القطاع المختص حسب الأحوال المواتفه اللازمة لدخول الدواب للمنطقة الأثرية بعد صدور التراخيص الخاصة بها من الأجهزة المحلية المعنية.

ماده ٩٠ :

للمجلس في سبيل الحفاظ على المناطق والمواقع الأثرية أن يضع حدًا أقصى لعدد المرخص لهم من جهة الإدارة وأعداد الدواب المسموح بدخولها لكل منطقة أثرية .

ماده ٩١ :

لا يجوز استخدام الموافقة بدخول الدواب لمنطقة أثرية في منطقة أثرية أخرى ولا يجوز تعليم المواقف أو الاحتجاج بها أو تطبيقها في غير المنطقة الأثرية التي صدرت بشأنها.

ماده ٩٢ :

في جميع الأحوال يجب ألا تكون خطوط سير الزيارة باستخدام الدواب متداخلة مع خطوط سير السائحين المترجلين ويحدد القطاع المختص مسافة كافية تفصل بين خط سير الدواب والأثر بما يحقق حمايته ويحافظ على نظافة المنطقة وهدوئها وذلك من خلال لوحات إرشادية ، وتحصى اللجنة الدائمة بحسب الأحوال بتقدير حالات الغاء التراخيص نهائياً أو إيقافها لفترة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر وفقاً لنوع المخالفه وطبيعة الضرر الذي أحدثه بالمنطقة الأثرية وذلك كله دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون .

ماده ٩٣ :

يصدر الأمين العام أو من يفوضه المواقف والتراخيص بشأن ممارسة الأنشطة الثقافية أو السياحية أو الدعائية أو الترويجية التي تقام بالموقع الأثري أو في داخل حرم الأثر، ويجب أن يكون النشاط المطلوب التصریح به يسهم في تنمية موارد المجلس أو زيادة الجذب السياحي للموقع أو المنطقة الأثرية أو تنمية الوعي الأثري.

ماده ٩٤ :

يُحظر التصریح بالأنشطة التي تمثل خطورة على الموقع الأثري أو الآثار الموجودة به، ولا يجوز تسلیط أضواه على الآثار سواه بطريق مباشر أو غير مباشر أو غيرها من تلك الوسائل إلا بوجب موافقة كتابية من المجلس .

ماده ٩٥ :

يجب أن يحدد في طلب التراخيص الذي يصدر بالموافقة على الشاط، اسم وطبيعة عمل أو نشاط الجهة والشخص الذي يطلب القيام به ونوعية النشاط تحديداً والهدف منه والفترة التي سيتم استغلال الموقع فيها .

وفي جميع الأحوال يلتزم طالب الترخيص بالنشاط بإعادة الموقع المستغل لإقامة النشاط على الحالة التي كان عليها وقت تسلمه له ، ولا يجوز لن يحصل على المعاقة بالترخيص بممارسة النشاط أيا كان نوعه أن يتنازل عنه للغير.

ماده ٩٦:

يحظر وضع أية إعلانات أو لافتات أو غيرها من وسائل الدعاية والإعلان من أي نوع وبأية وسيلة على الآثار ، ويكون وضع الإعلانات بداخل حرم الأثر من خلال معاقة كتابية من الأمين العام أو من يفوضه .ويحدد المجلس مساحة الإعلان والألوان المستخدمة فيه بما يتلاءم مع المنطقة الأثرية وحماية بيئه الأثر.

ماده ٩٧:

يحدد مجلس الإدارة الرسوم الواجبة التحصيل نظير المعاقة على النشاط المطلوب إقامته بالواقع الأثري أو الإعلانات التي توضع بداخل حرم الأثر.

ماده ٩٨:

بحلaf ما يقرره المجلس من ضوابط وشروط يراها مناسبة لاحفاظ على الآثار عند إقامة أنشطة بالأماكن والمواقع والمناطق والمباني والقصور والمتاحف الأثرية وحرم الأثر يلتزم مقدم طلب الترخيص بالنشاط بالاشتراطات العامة الآتية :

- الالتزام بقواعد النظام العام والأدب العامة .

- الالتزام بتعليمات الأمن والصحة والدفاع المدني وموعيد إقامة وإنها ، النشاط التي يقررها المجلس بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

- الالتزام بلوائح المجلس الداخلية المطبقة في كل منطقة أو موقع أثري يقام به النشاط .

- تحمل أية رسوم أو مصاريف أو ضرائب تقررها جهات أو هيئات عامة أخرى بالدولة بخلاف المجلس نظير ممارسة هذا النشاط .

ماده ٩٩:

يقوم المجلس بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة بوزارة الداخلية بشأن الأنشطة الثقافية والسياحية والدعائية الترويجية التي تقام بالمناطق الأثرية أو في داخل حرم الأثر بما يضمن تأمين المنطقة الأثرية والأفراد والنشاط .

ماده ١٠٠:

يصدر قرار من الوزير بتحديد المسميات الأثرية ويتضمن الاشتراطات الازمة للمحافظة عليها .

(الفصل الثالث)

الترميم والصيانة

ماده ١٠١:

فيما عدا مقتنيات دار الكتب والوثائق القومية وغيرها من الهيئات العامة يكون المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة بحصر جميع الآثار الشائنة والمنقوله بها فيها المخطوطات بجمهورية مصر العربية ويتولى تصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات الخاصة بها في سجلات معدة لهذا الغرض ومن خلال قاعدة بيانات موحدة ي مركز تسجيل الآثار المختص حسب الأحوال .

ماده ١٠٢:

يختخص مركز تسجيل الآثار حسب الأحوال بالتعاون مع باقى قطاعات المجلس لإعداد خريطة أثرية لجميع الواقع والمناطق التابعة له على مستوى الجمهورية ويتم موافاة المجلس الأعلى للتخطيط العمراني والمحافظات بصورة منها لمراقبة حدودها عند إعداد التخطيط العام .

ماده ١٠٣:

دون الإخلال باختصاصات اللجنة الدائمة يجوز للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه سوا، بتنمية الوعي الأثري أو العمل على إظهار الخصائص والمميزات الفنية والتاريخية للواقع الأثري أو المباني التاريخية أن يستخدم ما يراه مناسباً من وضع ضوابط واشتراطات معتمدة من مجلس الإدارة بما فيها التعاقد مع شركات متخصصة أو هيئات عامة في هذا المجال سوا، للإدارة أو التشغيل وبما لا ينافي مع تأمين وصيانة تلك الواقع .

ماده ١٠٤:

يجوز للمجلس وتحت إشرافه أن يرخص للغير بأعمال الصيانة والترميم لبعض الواقع أو المناطق الأثرية أو المباني المسجلة في عداد الآثار وذلك بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال .

ويكون اعتماد مجلس الإدارة واجباً في الحالات التي يرخص فيها للدول أو هيئات أجنبية فقط .

ماده ١٠٥ :

في جميع الأحوال تحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية جميع نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية المسجلة والتابعة لها .
ويجوز للمجلس إلزامها بالقيام بأعمال الترميم والصيانة وزيادة الحراسة وتطوير نظم الأمن وسائل الحماية بها بناء على تقرير اللجنة الدائمة المختصة وبعد اعتماد مجلس الإدارة .

ماده ١٠٦ :

يضع المجلس الاشتراطات الخاصة بتنظيم وإدارة الجامعات المصرية للمتاحف الكائنة بها وكذلك المتاحف الكائنة في السفارات المصرية في الخارج وما في حكمها من جهات دبلوماسية بما يكفل تأمينها والحفاظ عليها ورسوم زيارتها وتكون المتاحف أو المعارض التي تقييمها الجامعات المصرية أو السفارات المصرية أو الجهات الدبلوماسية محددة بفترة زمنية ويصرح بها وتجدد بموافقة مجلس الإدارة .

ماده ١٠٧ :

يقوم المجلس وبالتنسيق مع الوزارات والهيئات العامة والخاصة بالإشراف الفنى على جميع المتاحف بجمهورية مصر العربية التي تحوى مقتنيات أثرية وتاريخية وفنية وفقاً لنص المادة ١ من القانون وللمجلس إبداء الرأى بشأن نظم الحماية والحفظ والترميم لما بها من آثار وطريقة عرضها وذلك كله على نفقة الجهة التابع لها هذا المتحف .

وتسرى أحكام هذه المادة على المتاحف الكائنة في السفارات المصرية في الخارج وما في حكمها من جهات دبلوماسية .

ماده ١٠٨ :

يتربى على مخالفه أحكام المادتين السابقتين أن يصدر الوزير قراراً بإيقاف المتحف أو المعرض أو العرض المتحفى واسترداد القطع الأثرية المعروضة به في أى وقت يقدرها حسب الأحوال وذلك بعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة وموافقة مجلس الإدارة .

الباب الثالث

قواعد تنظيم عمل البعثات واحتياطات تراخيص التنقيب عن الآثار

ماده ١٠٩ :

يختخص المجلس دون غيره بإصدار تراخيص العمل للبعثات المصرية والأجنبية لجميع المناطق والواقع الأثري بجمهورية مصر العربية للتنقيب والكشف عن الآثار سوا ،

تحت سطح الأرض أو في المياه الداخلية والإقليمية المصرية حتى وإن كان البحث والتنقيب في أرض غير أثرية .

ولا يجوز للأفراد القيام بأعمال البحث والتنقيب عن الآثار أو الترخيص لهم حتى ولو كانت الأرض مملوكة لهم.

مادة ١١٠ :

يقدم طلب الترخيص من رئيس البعثة إلى الأمين العام وتسلمه إدارة شئون البعثات بالجامعة على النموذج المعد لذلك ويجب أن يشتمل هذا الطلب على الآتي :

١ - تحديد أعضاء البعثة .

٢ - وظيفة كل عضو من أعضاء البعثة من خلال إثبات شخصية ساري المفعول باسمه رباعياً وجنسيته وتاريخ ميلاده وصورة من جواز سفره .

٣ - المؤسسة العلمية أو المتحفية التي يتبعها أعضاء البعثة .

٤ - مصدر تمويل البعثة .

٥ - تحديد فترة العمل عند كل موسم حفائر وخطة عمل واضحة .

ويرفق بالطلب خريطة مساحية بقياس رسم مناسب موقع عليها المسطح المراد العمل فيه وحدوده .

ويجب أن يقدم الطلب قبل بدء الفترة المطلوبة لعمل البعثة بثلاثة أشهر على الأقل وذلك باللغة الإنجليزية والعربية .

مادة ١١١ :

لا يصرح للبعثة بالعمل قبل موافقة اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال والحصول على تصريح إدارة الأمن بالموافقة عليها وتوقيع العقد من الجانبين وإصدار الترخيص .

وفي حالة عدم حضور رئيس البعثة لأى سبب يتعين عليه تفويض نائب له ليحل محله .

مادة ١١٢ :

تقوم إدارة البعثات بالجامعة بمخاطبة الإدارة العامة للأمن بكافة المستندات المرفقة بطلب البعثة فور ورودها .

مادة ١١٣ :

يحظر خروج عينات من التربة المصرية بالموقع محل الترخيص إلا بموافقة اللجنة الدائمة المختصة لاجرا تحاليل عليها خارج البلاد وتجرى جميع التحاليل بمعامل البحوث

والصيانة التابعة للمجلس أو بأى من المعاهد العلمية الأخرى فى مصر بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة.

مادة ١١٤:

لا يجوزضم أى أعضاء جدد للبعثة إلا بعد موافقة إدارة البعثات بالمجلس والحصول على كافة بيانات العضو المطلوب ضمه طبقاً لأحكام هذه اللائحة وموافقة اللجنة الدائمة المختصة ، كما لا يجوز إضافة أعمال جديدة إلا بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ١١٥:

تلزم البعثات العاملة فى مناطق الصحراء الشرقية أو الغربية أو الساحلية بالاشتراطات الآتية :

- إرسال أربع خرائط مساحية أصلية موقعة من رئيس البعثة محدد عليها منطقة العمل بمقاييس ١: ٢٥٠٠٠ قبل بدء العمل بثلاثة أشهر .

- ترسل إحدى عشرة خريطة مساحية أصلية بمقاييس رسم ١: ٢٥٠٠٠ موقعة ومحدد عليها منطقة العمل قبل بدء العمل بنحو ثلاثة شهور وذلك بالنسبة لمناطق العمل الجديدة .

- غير مصرح بالتواجد فى الحدود الجنوبية سواء بغرض بحثى أو أثري أو زيارة فى المنطقة الواقعة بين:

* الحد الشمالي : الخط الوهمي المتند بين مرسى وادى لمحى على البحر الأحمر حتى كردون كوم أمبو.

* الحد الجنوبي : خط عرض ٢٢ من الساحل الغربى للبحر الأحمر حتى النقطة اشكيت.

* الحد الغربى : حدود كردون (مركز كوم أمبو شرقاً - أسوان - منطقة المفارق) الحافة الشرقية لبحيرة السد العالى وحتى المنطقة اشكيت على خط عرض ٢٢ .

* الحد الشرقي : الساحل الغربى للبحر الأحمر وذلك طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٤١٣ لسنة ١٩٩٨ أو ما يصدر من قرارات جمهورية أخرى ذات صلة .

مادة ١١٦:

يصرح للبعثة بالعمل مرة واحدة فى السنة خلال فترة زمنية واحدة تحددها البعثة فى الطلب المقدم منها ، وفي حالة تجديد عقد البعثة لفترة جديدة تتخذ جميع الإجراءات السابقة المتبعة عند الترخيص لأول مرة .

ماده ١١٧ :

عقب موافقة الجهات الأمنية واللجنة الدائمة المختصة تقوم إدارة شئون البعثات باخطار قطاع الآثار المختص مع إرفاق صورة من خريطة مساحية موقع عمل البعثة كما يخطر رئيس البعثة بخطاب مماثل باللغة الإنجليزية والعربية مبيناً به بنود العمل التي تم الموافقة عليها من اللجنة الدائمة المختصة .

ماده ١١٨ :

يجب أن يرافق كل بعثة طوال فترة عملها وعلى مدار اليوم أثري مرافق واحد على الأقل من إدارة الحفائر وتكون الأولوية في اختياره من سبق تلقيهم دورات تدريبية على الحفائر بمدارس الحفر، التابعة للمجلس أو تلك التي تخضع لإشرافه.

ماده ١١٩ :

يحرر الأثري المافق محضراً يوقعه مع رئيس البعثة يتم بقتضاه وصف وتحديد الموقع الذي سيجري العمل فيه وحدود الترخيص الصادر من اللجنة الدائمة المختصة ويحدد به مكان حفظ الآثار المكتشفة سواء بمخازن البعثة أو المنطقة الأثرية التابع لها الموقع وتشهد البعثة بإعداد صناديق لحفظ الآثار المكتشفة وتحمل تكاليف تأمين الموقع بالحراسة الأثرية أثناء فترة عمل البعثة ، وكذا تكاليف نقل تلك الآثار إلى مخازن أو متاحف المجلس حسب الأحوال.

ماده ١٢٠ :

يتم إنشاء مخزن البعثة بمواصفات تضمن تأمين القطع الأثرية وتنفق مع طبيعة الآثار ومادتها وكميتها وحجمها بما يكفل حمايتها والمحافظة عليها .

ماده ١٢١ :

يتم فتح وغلق مخزن البعثة في وجود الأثري المافق على أن يختتم المخزن بخاتم البعثة وخاتم الأثري المافق عند الغلق .

ماده ١٢٢ :

يقدم الأثري المافق تقريراً شهرياً عن سير عمل البعثة ومدى التزامها باللوائح والتعليمات ويعرض على مدير المنطقة المختص حسب الأحوال .
وعند العثور على أي كشف أثري يلتزم رئيس البعثة أو نائبه حسب الأحوال بإبلاغ الأمين العام فوراً وفي حالة المخالفه تنظر اللجنة الدائمة في أمر إيقاف عمل البعثة مؤقتاً أو نهائياً وفقاً لجسامته المخالفه .

ماده ١٢٣:

يجوز للجنة الدائمة المختصة رفض طلبات البعثات بالتنقيب في أي موقع دون إبداء الأسباب .

ماده ١٢٤:

تلتزم كل بعثة بأعمال التسجيل والتوثيق الأخرى لجمع الآثار المنقولة المكتشفة وذلك بالسجل الخاص بالبعثة مع وضع صور فوتوغرافية واضحة للأثر من جميع الزوايا بالاشتراك مع الأخرى المرافق للبعثة ، كما تلتزم البعثة بإجراه أعمال الترميم والصيانة لما تقوم بالكشف عنه سواء ، الآثار الشابة أو المنقولة أولاً بأول وفقاً للمعايير الدولية مع تطبيق الأساليب والتقنيات الحديثة وذلك تحت إشراف التفتيش المختص ويجب أن تتضمن البعثة في هذه الحالة متخصصين في مجال الصيانة والترميم .

ماده ١٢٥:

في حالة قيام البعثات بأعمال في مجال الأنثropolوجى والمسح المغناطيسي والجيوفيزى وأعمال الرادار يجب أن يرافقها عضو من مركز بحوث وصيانة الآثار بالمجلس فضلاً عن الأخرى المرافق وفي جميع الأحوال تودع نسخة من ناتج الأعمال بالمجلس لصالحه دون أن تكون للبعثة أية حقوق ملكية فكرية عليها .

ماده ١٢٦:

تلتزم البعثة فور الانتهاء ، من موسم العمل وقبل مغادرتها جمهورية مصر العربية

بالآتى :

١ - تقديم تقرير مبدئي من خمس نسخ باللغة الإنجليزية يقتصر على إنجازات البعثة على أن تقوم البعثة بعد ثلاثة أشهر من انتهاء العمل بإرسال تقرير مفصل عن عمل البعثة باللغة الإنجليزية ومترجم للغة العربية من خمس نسخ مدعماً بالصور الفوتوغرافية والرسومات البيانية والتخطيطية وذلك إلى إدارة شئون البعثات لإرسالها لإدارة النشر العلمي لاتخاذ شئونها .

٢ - يعاد النظر في الترخيص بالعمل للبعثة إذا مضى خمس سنوات من أول كشف لها دون إصدار النشر العلمي الكامل لأعمال الحفائر في حالة الانتهاء من العمل في الموقع المرخص به .

٣- تقوم كل بعثة بتقديم عشر نسخ من الكتب الصادرة وذلك إلى إدارة شئون البعثات ليتم توزيعها على مكتبات المراكز العلمية والمتاحف التابعة للمجلس بعد موافقة الأمين العام .

مادة ١٢٧ :

لا يجوز تكرار مراقبة الأثرى للبعثة الواحدة أكثر من موسم على التوالى ويتم استبداله فى كل موسم من مواسم العمل .

مادة ١٢٨ :

تحمل البعثة الأجنبية تكاليف تواجد الآثريين المرافقين لها من المجلس مقابل مبلغ شهري طوال فترة العمل ويقرر مجلس الإدارة هذه الرسوم بناءً على عرض موافقة اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ١٢٩ :

يحدد بالترخيص مدة بدايته ونهايته ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى باتفاق الطرفين على أن تقدم البعثة طلب التجديد للمجلس قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وفي جميع الأحوال لا يجوز للمرخص له التنازل كلياً أو جزئياً عن الترخيص الصادر له للغير .

مادة ١٣٠ :

تلتزم البعثة المرخص لها بسداد أجور وحصص التأمينات الاجتماعية لمن تستعين بهم من عاملين مصريين وعمال وحراس مع ضرورة إخطار المجلس أو المنطقة الأثرية المعنية بأسمائهم وبياناتهم كاملة قبل بدء العمل بشهر على الأقل .

مادة ١٣١ :

يحظر نهائياً على رئيس وأعضاء البعثة أو مستخدميها من العمال الدخول إلى المنطقة المرخص بالحفر والتنقيب فيها في غير مواعيد العمل المحددة بالترخيص .

مادة ١٣٢ :

في حالة عدم بدء البعثة عملها خلال سنة من تاريخ إخطارها بهذه العمل بالترخيص يسقط حقها في العمل بموجبه ويتعين عليها في هذه الحالة التقدم بطلب ترخيص جديد . وفي جميع الأحوال تلتزم البعثة بكافة أحكام قانون حماية الآثار وتعديلاته والقرارات المكملة له .

ماده ١٣٣ :

لا يجوز للبعثة الإعلان عن أي اكتشافات أثرية حديثة إلا بعد إخطار المجلس وموافقة الأمين العام .

ماده ١٣٤ :

لا يجوز لرئيس البعثة أو أي من أفرادها التواجد في موقع عمل البعثة متى انتهت مدة الترخيص الممنوحة للبعثة ، وتحتفظ البعثة بحقها في أسبقية النشر العلمي المقررة بموجب قانون حماية الآثار في خلال فترة خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها في الموقع ولا يحق للبعثة التواجد في الموقع خلال تلك الفترة حال انتهاء مدة الترخيص دون إذن ، ويشترط موافقة المجلس في حالة طلب القيام بأى أعمال لازمة لاستكمال النشر العلمي بعد انتهاء مدة الترخيص .

ماده ١٣٥ :

لا يجوز للبعثة إقامة أي بناء من أي نوع على الأرض الموضحة حدودها بهذا الترخيص الا بموافقة المجلس وبالشروط التي يحددها المجلس وبعد ثبوت خلو الأرض التي يقام عليها البناء من الآثار على أن يؤول المبنى إلى المجلس الأعلى للآثار بعد انتهاء أعمال البعثة بالموقع وإلا وجب على البعثة إزالة البناء فوراً وذلك دون الإخلال بحق المجلس في إنهاء الترخيص.

ماده ١٣٦ :

يكون للمجلس كامل السلطة في الإشراف والرقابة على كافة أعمال البعثات وأساليبها ووضع كافة الاشتراطات الازمة لضمان سلامة الآثار و الواقع الأثري ، ولمسئولي المجلس المختصين دون غيرهم الحق في دخول المناطق الأثرية و ما بها من مخازن خاصة بالبعثة في حضور الأخرى المرافق للبعثة و الاطلاع على السجلات ، وعلى البعثة المرخص لها بالتنقيب أن تطلعهم على الوثائق و المعلومات وكل ما يمكنهم من أداء عملهم.

ماده ١٣٧ :

عند العثور على آثار منقوله يتعين نقلها تحت إشراف ممثل المجلس في اليوم نفسه إلى مخزن البعثة أو المخزن التابع للمنطقة الأثرية الموجود بها موقع عمل البعثة تباعاً على أن يغلق المخزن في نهاية كل يوم بمعرفة تفتيش الآثار المختص و يختتم بخاتم اللجنة المشكلة من قبل المجلس والأثري المرافق و أن يحفظ مفتاح المخزن لدى مدير المنطقة الأثرية .

ماده ١٣٨ :

في حالة الكشف عن أثر ثابت يحتاج إلى حماية أو تأمين تلتزم البعثة المرخص لها بأعمال الحماية والتأمين المطلوبة طبقاً للمواصفات الفنية وبعد العرض على المجلس لاعتمادها كما يتلزم رئيس البعثة المرخص لها أيضاً بتركيب ما يتلزم تركيبه من لوازم بنا، أو تركيبات لحماية وتأمين الأثر تحت إشراف المجلس وبموافقته وعلى نفقه البعثة.

ماده ١٣٩ :

يلتزم رئيس البعثة أو نائبه حسب الأحوال القواعد الآتية:

أولاً - يمثل البعثة في توقيع محضر بدء العمل وكذا محضر انتهاء العمل في فترة الترخيص.

ثانياً - التواجد بالموقع طوال فترة العمل.

ثالثاً - تسجيل الآثار التي تعاشر عليها البعثة تسجيلاً علمياً مزوداً بالصور في السجل الخاص بالبعثة وتوقيع على كل صفحة من صفحات السجل في ذات الموسم على أن يكون التسجيل بإحدى اللغات الأجنبية الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية مع مراجعتها واعتمادها وترجمتها إلى اللغة العربية.

ماده ١٤٠ :

يتم إنهاء ترخيص البعثة ووقف أعمالها فوراً في الحالات الآتية :

١- إذا خالفت البعثة أو أحد أعضائها أي شرط من شروط الترخيص أو الالتزامات الواردة تفصيلاً في العقد الصادر به.

٢- إذا تنازلت البعثة المرخص لها عن الترخيص للغير كلياً أو جزئياً.

٣- إذا أدین أحد أفراد البعثة في إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون حماية الآثار قبل أو بعد صدور الترخيص.

٤- إذا قدمت البعثة أي بيان مخالف للحقيقة عند التقديم بطلب الترخيص واكتشف ذلك بعد صدوره.

ويصدر قرار إنها، الترخيص ووقف الأعمال بنا، على موافقة اللجنة الدائمة المختصة.

ماده ١٤١ :

جميع الآثار الثابتة والمنقوله التي تكتشفها البعثات الأجنبية أو المصرية مملوكة للدولة بمثابة في المجلس الأعلى للآثار دون غيره.

الباب الرابع

حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية والوحدات الإنتاجية ذات الطبيعة الخاصة

مسادة ١٤٢ :

للمجلس دون غيره أن يتسع نماذج حديثة للقطع الأثرية مطابقة تماماً للأثر الأصلي على أن يتم ختمها بخاتمة أو شعاره بما يكفل تمييزها عن غيرها من النماذج أو الآثار الأصلية . وتسرى عليها جميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية لصالحه في الداخل والخارج وفقاً لأحكام القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ويتولى تسجيلها تباعاً من خلال وحداته الإنتاجية الخاصة ذات الصلة .

ولا يجوز استيراد أو إنشاء أو تداول نماذج حديثة للقطع الأثرية مطابقة للأثر الأصلي في الداخل أو الخارج إلا بإذن مخاص من المجلس .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تداول أو استيراد نماذج أثرية من الخارج إلا وفقاً للمواصفات التي يضعها المجلس في هذا الشأن .

ويقوم المجلس بالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة بشأن حظر استيراد وتداول النماذج المخالفة لتلك المواصفات .

مسادة ١٤٣ :

للمجلس دون غيره أن يرخص للغير أو يتعاون مع أي جهة عامة أو خاصة بحدودها من خلال مجلس الإدارة في إنشاء أو تداول هذه النماذج طبقاً للمواصفات والشروط التي يتضمنها الترخيص الصادر بذلك من الوحدة الإنتاجية للنماذج بالمجلس .

وفي جميع الأحوال يكون للمجلس وحده دون غيره الحق في أن يتسع تجاريأً نماذج أو صور لما أسفرت عنه أعمالبعثات الأجنبية أو المصرية من اكتشافات أثرية أثنا ، التنقيب .

مسادة ١٤٤ :

يختخص المجلس دون غيره بوضع المواصفات الخاصة بالنماذج المقلدة للأثار المصرية التي يتم استيرادها من الخارج ويعظر تداول أو دخول أية نماذج يتم إنشاؤها بالمخالفة لهذه المواصفات إلى البلاد .

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون النماذج المستوردة من الخارج مخالفة لمواصفات الأثر الأصلي وتختخص الوحدة الإنتاجية بإصدار التراخيص الخاصة وفقاً للمواصفات الفنية التي يضعها المجلس في هذا الشأن .

ماداة ١٤٥ :

فيما عدا النماذج الأثرية المطابقة تماماً لمواصفات الأثر الأصلي يجوز للأفراد والمنشآت التجارية والصناعية المصرية إنتاج نماذج أثرية مقلدة بالداخل دون التقيد بمواصفات الخاصة بالاستيراد ، كما يجوز لهم الاسترشاد والاستعانة بتلك الغوايط والمواصفات التي يضعها المجلس في هذا الشأن بهدف تطوير منتجاتهم وذلك دون فرض أية رسوم أو مصاريف علىهم نظير ذلك .

ماداة ١٤٦ :

لا يجوز بغير إذن خاص مسبق من المجلس استغلال صور القطع أو الواقع الأثرية أو الآثار المصرية بصفة عامة في المجال التجاري والإعلاني بهدف الترويج عن منتجات أو سلع أو خدمات .

وستثنى من ذلك الأغراض والخدمات الشخصية والعلمية والترويج السياحي والثقافي واستخدامات الأجهزة الحكومية أو الهيئات العامة .

ماداة ١٤٧ :

تشمل طرق الترويج التجاري والإعلاني كل من الملصقات أو المطبوعات أو التصوير الفوتوغرافي أو الضوئي سواه من خلال موقع الكتروني أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدعاية والإعلان أو ما يماثلها وذلك للأغراض التجارية البحتة .

ماداة ١٤٨ :

تطبق على صور الآثار والقطع الأثرية المملوكة للمجلس والنماذج الأثرية التي ينتجهها جميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية والاحكام المتصوص عليها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، باعتباره المالك لها والمسجلة لصالحه وفقاً للقانون .

ماداة ١٤٩ :

يضع المجلس مواصفات خاصة لاستغلال صور الآثار وعلامتها التجارية والترخيص بالنماذج الأثرية واستخداماتها وتتولى الوحدة الإنتاجية المختصة وفق قرار إنشائها تسجّلها كعلامة تجارية وطبعها في مطبوعات وحفظها على اسطوانات مدمجة .

ماده ١٥٠:

تشأ بالمجلس وحدات إنتاجية ذات طبيعة خاصة تابعة للأمانة العامة في مجالات إنتاج تصوير الأفلام الوثائقية وتسويق صور القطع والواقع والمناطق الأثرية المسجلة كعلامة تجارية باسم المجلس والتسويق وإنتاج النماذج والمستنسخات الأثرية والطباعة والنشر.

ويجوز إنشاء وحدات أخرى خلاف ما سبق تحقيقاً لأهداف المجلس ولزيادة موارده.

ويحدد قرار إنشاء كل وحدة اختصاصها وأهدافها والغرض منها .

ماده ١٥١:

يعين لكل وحدة مديرًا تنفيذياً مسؤولاً عن إدارة شئونها وتعاونه مديرًا فنياً وأخر للتسويق ومديراً إدارياً وأخر مالياً ويصدر بتعيينهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم قراراً من الوزير أو الأمين العام.

ماده ١٥٢:

بعد المدير المسؤول عن إدارة شئون الوحدة تقريراً سنوياً بنشاط الوحدة وأهدافها وخططها وما تحقق منها والخططة السنوية الجديدة وتعرض على مجلس الإدارة لإبداء ملاحظاته عليها واعتمادها.

ماده ١٥٣:

ينشأ لكل وحدة سجل خاص بصناديق قطاع تمويل الآثار يتضمن بيان تحليلي مالي لكل وحدة إنتاجية وموازنتها بالإضافة إلى الدفاتر التحليلية لإظهار مركزها المالي ونتائج أعمالها . وتبدأ السنة المالية الخاصة بها في ٦/٣ وتنتهي في ٧/١ من كل عام .

ماده ١٥٤:

تزود كل وحدة بعدد كاف من الإداريين والفنين والخبراء من مختلف التخصصات كما يلحق بها العمالة اللازمه سواء من المجلس أو من خارجه ويصدر الوزير أو الأمين العام القرارات اللازمه لإنفاق الخبراء والفنين والإداريين والعمال بالوحدة وتحديد رواتبهم ومكافآتهم

ماده ١٥٥:

ينشأ لكل وحدة مقر دائم يتم إمداده بالتجهيزات الفنية اللازمه وفقاً لطبيعة كل وحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور تلك اللائحة .

ماده ١٥٦ :

يجوز لكل وحدة أن تشارك من خلال شركات مساهمة بالتعاون مع جهات حكومية أو هيئات عامة لتحقيق أغراضها كما يجوز لها التعاون والاستعاة ببيوت خبرة أجنبية في مجال تخصصها لتقديم الاستشارات التقنية وإعداد دراسات جدوى ، وفي جميع الأحوال يتبع المحلول على موافقة مجلس الإدارة على ذلك .

ماده ١٥٧ :

يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية المجلس الأعلى للأثار (صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف) وما يوفر لها من موارد خاصة أخرى من صندوق التنمية الثقافية التابع لوزارة الثقافة أو من الهيئات العامة أو الوزارات المختلفة إذا ما دخلت معها في اتفاقيات شراكة عامة أو خاصة ومقابل الخدمات التي تؤدي للتغير ، أو من خلال المنح والهبات والתרعيات وعائد استثمار أصول الوحدة أو أي موارد أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة .

ماده ١٥٨ :

يُحظر على العاملين بأي وحدة ممارسة أي نشاط تجاري عائلاً لنشاط الوحدة التي يعملون بها إلا باذن خاص من الأمين العام وبعد العرض على مجلس الإدارة .
وفي جميع الأحوال لا يجوز لهم استخدام شعار المجلس أو العلامة التجارية التي تخص ممتلكاته سواه ، أثناء فترة عملهم بالوحدة أو بعد تركهم العمل بها .

ماده ١٥٩ :

يصدر الوزير أو الأمين العام قراراً بتشكيل مجلس إدارة واحد لمجموع الوحدات الإنتاجية ذات الطبيعة الخاصة يختص بالمواضيع الآتية :
- وضع السياسة العامة للوحدات الإنتاجية وتطوير هذه الوحدات .
- إعداد اللائحة الداخلية المنظمة للعمل لكل وحدة إنتاجية حسب طبيعة العمل بها وذلك على النواحي التقنية والمالية والإدارية .
- اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية لكل وحدة إنتاجية واعتماد سياسة تنسيق الوحدات والخدمات المنتجة .
- اعتماد الموارنة التقديرية والتي تتم على أساس تجارية وكذلك اعتماد الميزانية ونتائج الأعمال وفي ضوء أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعول بها .

- متابعة تنفيذ التعاقدات الخاصة بالبيع والتوزيع سواء بالداخل أو الخارج.
- النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة أو مدير إحدى الوحدات عرضه من مسائل تدخل في اختصاص هذه الوحدات

ماده ١٦٠ :

يصدر الوزير أو الأمين قرارات إنشاء الوحدات ذات الطبيعة الخاصة ومهامها وفقاً لأحكام تلك اللائحة وتنشر في الواقع المصري

ماده ١٦١ :

بعد تزيفاً للأثر بقصد الاحتيال كل تقليد أو تداول للنماذج المقلدة للآثار على أنها قطع أثرية أصلية في أحكام القانون.

باب الخامس

أحكام ختامية

(الفصل الأول)

عرض الآثار المصرية بالخارج وتبادلها

ماده ١٦٢ :

عرض الآثار في الخارج لا يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه في هذا الشأن وفقاً للقانون.

ماده ١٦٣ :

لا يجوز المشاركة في معارض خارجية بقطع أثرية متفردة أو تلك التي يرى مجلس الإدارة عدم عرضها بالخارج لحمايتها من أية خطورة قد تتعرض لها عند النقل بسبب حالتها الأثرية أو أية ظروف أخرى يقدرها مجلس الإدارة.

ماده ١٦٤ :

الآثار المنقوله التي يجوز تبادلها يجب أن تكون لها نسخ مكررة ولا يجوز تبادل القطع الأثرية إلا مع دول أو متاحف رسمية أو معاهد علمية عربية أو أجنبية وبعد موافقة مجلس الإدارة

ماده ١٦٥ :

تحصى لجنة المعارض بتحديد إجراءات التأمين والنقل والتغليف والتفاوض على مقابل المعرض الخارجي والمزايا والفوائد العائدة من إقامته وتعتمد قراراتها من مجلس الإدارة.

ويجوز للأمين العام تشكيل لجنة خاصة من ذوي الخبرة للتشاور على المقابل المادي أو العيني أو الثقافي بشأن إقامة المعارض الخارجية وستعين في هذه الحالة اعتماد قراراتها من مجلس الإدارة .

ماده ١٦٦ :

تخضع جميع إجراءات التبادل أو عرض الآثار في الخارج لأحكام الاتفاقية الخاصة بالمعارض الخارجية بعد مراجعتها والموافقة عليها من الإدارة المختصة فائزونا بمجلس الدولة.

ماده ١٦٧ :

في جميع الأحوال يجب أن يكون تبادل الآثار المنقوله المكررة أو عرضها بالخارج في متاحف أو معارض لفترة زمنية مؤقتة محددة مسبقاً ولا يجوز مدتها لفترة جديدة إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية السابقة على خروجها .

ماده ١٦٨ :

لا يجوز تغيير خط سير المعرض الاجنبي أو المدن التي سيزورها إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح لجنة المعارض الخارجية واعتماد مجلس الإدارة .

ماده ١٦٩ :

لا يجوز استبدال قطعة أثرية مشاركة بمعرض خارجي أو إعادتها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة على ضوء تقرير لجنة المعارض الخارجية مبيناً به أسباب ومبررات الاستبدال أو السحب من المعرض.

(الفصل الثاني)

دور المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية

ماده ١٧٠ :

تصدر قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بما « على اقتراح الوزير يحدد به الأماكن أو الأراضي المتاخمة للمواقع أو الأماكن أو الأراضي الأثرية بما فيها خطوط التجميل المعتمدة للأثر بما يكفل حماية بيئة الأثر والمحافظة على بانوراما المنطقة الأثرية .

ماده ١٧١ :

يكون للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة وبناءً على اقتراح الوزير إصدار قرار بترتب حقوق إرتفاق على العقارات المجاورة

للموقع الأثرية والمباني التاريخية في حدود حرم الأثر لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظاهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك هذه العقارات أو أجزاء العقارات التي يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاع ونطاق هذا الحق والقيود التي ترد على حق المالك أو الحائز تبعاً لذلك .

ماده ١٧٢ :

لا يجوز للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسيع أو التعديل في الموقع والمناطق الأثرية والتاريخية وفي زمامها أو وضع الاشتراطات الخاصة بفتح رخص البناء إلا بناء على خرائط مساحية أثرية مقدمة من المجلس موقعها عليها المباني والمواقع والمناطق الأثرية وما في حكمها وموافقة كتابية من المجلس على ذلك بعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة وبما لا يخل بحقوق الارتفاع المترتبة للمجلس .

ماده ١٧٣ :

يتعين على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية عرض التخطيط المستحدث أو التوسيع أو التعديل في الموقع والمناطق الأثرية والتاريخية وفي ذمامها على المجلس ليبدى رأيه فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليه ، فإذا لم يبد رأيه خلال هذه المدة تم عرض الأمر على الوزير ليصدر قراراً في هذا الشأن .

ماده ١٧٤ :

لا يجوز إصدار ترخيص البناء في الأماكن المتاخمة للموقع والمناطق الأثرية وما في حكمها داخل المناطق المأهولة إلا بعدأخذ موافقة كتابية من المجلس وبعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال .

ماده ١٧٥ :

يختصر المجلس بإبداء الرأي في طلب الترخيص بالبناء في الأماكن المتاخمة للموقع والمناطق الأثرية وما في حكمها داخل المناطق المأهولة من خلال وضع مواصفات قياسية تشمل واجهات المباني وال محلات التجارية والألوان المستخدمة وطلاء الواجهات وارتفاعات المبني بما يضمن حماية بينة الأثر ولا يفسد منظر المنطقة الأثرية وبما يكفل إقامة المبني على وجه ملائم لا يطفى على الأثر ويضمن له حرماً مناسباً مع مراعاة المحيط الأثري والتاريخي التي تضمن حمايته .

ماده ١٧٦ :

يختص المجلس بوضع مواصفات قياسية دولية لسبل تطوير وتحديث واستغلال الواقع والمناطق الأثرية وما في حكمها ووضع أسس ونظم التطوير التجاري والثقافي والأثري والاقتصادي لها بما يؤهلها للتنمية الوعي الأخرى وزيادة الجذب السياحي وزيادة موارد الدولة .

ماده ١٧٧ :

يخطر المجلس من خلال اللجان الدائمة جميع الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناء في الأماكن المشار إليها بالمادة السابقة بالمواصفات والشروط التي يضعها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص إليه ويعتبر فوات هذه المدة دون إبداء الرأي إقراراً بالرفض .

(الفصل الثالث)

الرسوم

ماده ١٧٨ :

يختص كل من الوزير والأمين العام دون غيرهما وبعد موافقة مجلس الإدارة بإصدار قرارات بتحديد رسوم التصوير وإقامة الحفلات في المناطق والواقع الأثرية أو ما في حكمها والمتحف للمصريين والأجانب .

وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة الرسوم المقررة خلال مدة عام من تاريخ تطبيقها ويخطر المجلس كل من الهيئة العامة لتنشيط السياحة وغرفة وكلاً، السياحة والسفر وهيئة المعارض وغيرها من الجهات ذات الصلة بنشرة سنوية بالرسوم المقررة والزيادات المقترحة تباعاً وتاريخ بدء تطبيقها عقب اعتمادها من مجلس الإدارة و يتم الإعلان عنها بموقع المجلس الإلكتروني .

ماده ١٧٩ :

يجوز للوزير أو من يفوضه منح تخفيضاً يصل إلى نسبة (٥٠٪) أو إصدار تصاريح مجانية على الرسوم المقررة للزيارة والحفلات والتصوير بأنواعه وفقاً لما يراه من اعتبارات خاصة بتنمية الوعي الأخرى والثقافة والتنشيط السياحي والمؤتمرات العلمية والجمعيات الخيرية الأهلية أو الحكومية أو غيرها من اعتبارات تتعلق بالمصلحة القومية .

ماده ١٨٠ :

تتولى إدارة العلاقات الثقافية الخارجية واللجان الفنية المختصة بالأمانة العامة للمجلس تحديد نوعية التصوير ووضع ضوابط ولوائح وشروط إقامة الحفلات وشروطها واقتراح الرسوم المقررة لكل منها تفصيلاً للعرض على الأمين العام قبل اعتمادها من مجلس الإدارة .

ماده ١٨١ :

يجوز للمجلس تحصيل مبالغ مالية خلاف الرسوم المقررة مقابل تقديم خدمات لزوار المتاحف أو المناطق الأثرية في غير مواعيد العمل الرسمية على أن يتم إضافة المبالغ المحصلة بخلاف الرسوم المقررة إلى حساب الإيرادات ويكون الصرف في حدود المبلغ المحصل خصماً على بنود الموازنة المختصة وتصرف للعاملين بالجامعة من تواجدوا بالمتاحف أو المنطقة أو الموقع الأثري في غير مواعيد العمل الرسمية وتتولى مدير المتحف أو المنطقة الأثرية حسب الأحوال إثبات أسمائهم في دفاتر تخصص لهذا الغرض وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ماده ١٨٢ :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون وتلك اللائحة وما تضعه اللجان الفنية من ضوابط يتبعن على منظم الحفل مراعاة الاشتراطات التالية عند إقامة حفلات بالمتاحف أو الواقع أو المناطق الأثرية :

- ١- الحفاظ على الآثار والمظهر الحضاري للموقع وبيئة المنطقة الأثرية المقام بها الحفل
- ٢- إخطار المجلس ببرنامج الحفل وفقراته بالكامل قبل الموعد المحدد لإقامة الاحتفال بثلاثة أيام على الأقل .
- ٣- إزالة جميع مخلفات الحفل فور انتهاءه مباشرة .

وفي جميع الأحوال يجوز للمجلس إلغاء الحفل أو مصادرة قيمة التأمين في حالة عدم الالتزام بماي من الاشتراطات السابقة أو تلك الواردة بالقانون أو أحكام تلك اللائحة دون تعويض .

ماده ١٨٣ :

يلتزم منظم الحفل بسداد تأمين قدره ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للرسوم المقررة قبل الحصول على الموافقة وبختص مدير المتحف أو المنطقة الأثرية بمتابعة سداد الرسوم وإصدار التصاريح بالتنسيق مع إدارة العلاقات الثقافية الخارجية .

وفي حالة إلغاء الحفل لأسباب خاصة بالمنظمين أو الجهة الطالبة يصدر التأمين لصالح المجلس على ضوء القرارات واللوائح المنظمة لهذا الأمر .

مادة ١٨٤:

يصدر الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة قراراً بتحديد رسوم الزيارة والدخول للمتاحف والمناطق الأثرية للمصريين والأجانب على ضوء الحد الأقصى المشار إليه بنص المادة ٣٩ من القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة الرسوم أكثر من مرة واحدة خلال الموسم السياحي الواحد ويخطر المجلس الهيئة العامة لتنشيط السياحة وغرفة وكالة السياحة والسفر بنشرة سنوية بالرسوم المقررة والزيادات المقترحة تباعاً ويتاريخ بدء تطبيقها عقب اعتمادها من مجلس الإدارة .

مادة ١٨٥:

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للمجلس بما فيها الرسوم بطريق الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

مادة ١٨٦:

يجوز للمجلس فرض رسوم مقابل زيارة المعالم الأثرية . بالتنسيق والمشاركة مع وزارة الدفاع ووزارة البيئة .

(الفصل الرابع)

الضوابط المنظمة لجرد القطع الأثرية بمخازن ومتحف المجلس

مادة ١٨٧:

تشكل لجنة عليا بقرار من الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار لتنظيم أعمال الجرد .

وتحتكر هذه اللجنة العليا بما يلي :-

- ١- تشكيل لجان جرد فرعية من كل قطاع معنى بالجerd ويصدر بتشكيل هذه اللجان قراراً من الأمين العام .
- ٢- الإشراف على جرد ما تحتوي عليه المتاحف والمناطق الأثرية والمخازن المحفوظة والفرعية وما في حكمها من قطع أثرية .

٣- تقوم اللجنة العليا بوضع معايير لتحديد المتاحف الكبيرة والصغرى والمخازن المتحفية والمناطق الأثرية وغیرها من الأماكن الأثرية المطلوب جردها ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ سريان تلك اللائحة .

وتصدر قرارات تلك اللجنة بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجع جانب الرئيس .

مسادة ١٨٨ :

يحظر حفظ أي قطع أثرية بالمخازن دون تسجيلها تسجيلاً دقيقاً بسجلات قيد الآثار المعدة لذلك على أن يتضمن التسجيل الوصف والمادة والرسم والصورة والمقاسات والوزن . ويتم تصوير سجلات قيد الآثار النشرة بالمخازن والمتاحف بالميكروفيلم . وتكون سجلات قيد الآثار في عهدة مدير المخزن أو مدير المتحف وتحفظ في مكان آمن .

مسادة ١٨٩ :

يجب على أمناء المخازن الأثرية والمخازن المتحفية أو أصحاب العهود الأثرية أن يتسلّموا القطع الأثرية استلاماً فعلياً بعد مطابقتها بسجلات قيد الآثار التي يتم التسلّم بموجبها من حيث الوصف والمادة والرسم والصورة والمقاسات والوزن إن وجد ، وتنعد مسؤولية المستلم عند اكتشاف أي عجز أو اختلاف يظهر عند الجرد .

مسادة ١٩٠ :

يحظر إجراء أي تغيير في السجل بالإضافة أو الحذف أو الكشط أو التعديل أو إضافة أي ملاحظات إلا بعد عرض تقرير من لجنة الجرد على اللجنة العليا لإبداء الرأي فيه تمهيداً لعرضه على اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال ثم الأمين العام لاعتماده .

مسادة ١٩١ :

في حالة وجود سجلات قديمة أو متهاكلة أو بالية أو تخشى عليها من التلف أو سجلات آثار تفتقد إلى دقة التسجيل سوا . في الوصف أو المقاسات أو نوع المادة أو بها رسومات أو صور غير واضحة . يقوم القطع المختص بالعرض بمذكرة على اللجنة العليا للجerd لإبداء الرأي ويجوز لرئيس القطاع المختص تشكيل لجنة فرعية يناظر بها إعادة التسجيل في سجلات جديدة مع الاحتفاظ بالسجلات القديمة بعد موافقة اللجنة العليا للجرد واللجنة الدائمة المختصة للاعتماد .

مادة ١٩٢ :

تشكل اللجان الفرعية المنوط بها أعمال الجرد من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم صاحب العهدة بالإضافة إلى أخصائي الترميم . ولا يجوز إجراء الجرد إلا بحضور أمين المخزن أو صاحب العهدة شخصياً .

وفي حالة وجود أي مشكلات تعوق أعمال الجرد يعرض الأمر فوراً على اللجنة العليا للنظر وإبداء الرأي والعرض على الأمين العام للاعتماد .

مادة ١٩٣ :

تقوم لجنة الجرد بإثبات أعمالها بوجب محاضر محددة التاريخ تتضمن كافة أعمالها بدءاً من فتح المخزن وحركة اللجنة داخل المخزن أو مكان الجرد وسائر أعمال الجرد حتى غلق المخزن ، وتوقع هذه المحاضر من جميع أعضاء اللجنة ورنسها . ولا يجوز استخدام اختام خاصة بأحد أعضاء لجنة الجرد إلا بحضور صاحب الختم شخصياً .

مادة ١٩٤ :

تلزمه اللجان الفرعية بالانتهاء من الجرد خلال عمدين على الأكثر بالنسبة للمتاحف والمخازن المتحفية والمناطق الأثرية على أن يتم إعادة الجرد كل عامين ، وبالنسبة للمتاحف الكبيرة يتم إنتهاء الجرد خلال أربعة أعوام ثم إجراء الجرد الدوري كل ثلاثة أعوام . و تعد كل لجنة تقريراً مفصلاً بنتيجة أعمالها يتضمن ما قامت به من أعمال الجرد وما اتخذته من خطوات وما خلصت إليه من أعمال ومقترحات ووصيات للعرض على اللجنة العليا للجerd .

وترفع اللجنة العليا تقريرها الختامي إلى الأمين العام عقب إنتهائـاـ، اللجان الفرعية من أعمال الجرد مشفوعاً بلاحظاتها ومقترحاتها ووصياتها لعرضه على مجلس إدارة المجلس الأعلى للأثار للموافقة على ماجاء به أو إبداء ملاحظات أو مقترحات أو إيضاحات، ولمجلس الإدارة أن يعيد التقرير إلى اللجنة العليا للجرد للنظر فيما أبداه أعضاء المجلس من ملاحظات ومقترحات وإيضاحات لوضعها موضع التنفيذ ويجوز للجنة الجرد أن تحيل التقرير وما ورد به من ملاحظات إلى اللجنة الدائمة المختصة لتنفيذ ما ورد به من ملاحظات ومتابعتها .

مادة ١٩٥ :

تقوم اللجنة العليا بالإشراف على سجلات قيد الآثار بالمخازن واقتراح سطوريها بما يضمن سلامـةـ قيد الآثار بهذه السجلات وبما يكفل تحقيق الدقة المتناهـيةـ في عملية الجرد وفق الأصول المتحفية والمخزنية المتعارفـ عليهاـ دولـياـ .

ماده ١٩٦ :

يجوز عدم التقيد بـ الميعاد المشار اليه في هذا الباب إذا استدعت الضرورة ذلك كما في حالات السرقة أو فقد بعض القطع الأثرية بنا، على ما تعرضه اللجنة العليا في هذا الشأن وما يقرره الأمين العام.

ماده ١٩٧ :

تسرى هذه الضوابط على كل ما تحتوى عليه المتاحف والمناطق الأثرية والمخازن المتحفية والفرعية وما في حكمها من قطع أثرية وفيما عدا ذلك تطبق لائحة المخازن الحكومية على الأدوات والمهام والأشياء وغيرها بمخازن المجلس الأعلى للآثار وقطاعاته المختلفة .

ماده ١٩٨ :

يتخذ الأمين العام ما يلزم من الإجراءات المالية والإدارية لضمان حسن تنفيذ هذه الضوابط وبما يضمن سرعة انتهاء اللجان من أعمالها على وجه الدقة وتعتبر نافذة بمجرد اعتمادها من الأمين العام .

ماده ١٩٩:

تحمّل مهلة عام من تاريخ بدء العمل بتلك اللائحة لقيام كل متحف و منطقة أثرية وإدارة المخازن المتحفية بعمل حصر للقطع الأثرية المطلوب جرداً من واقع السجلات المخصصة لذلك مقروناً بأسماء أصحاب العهد الأثرية وأمنا ، المخازن المتحفية، لكل مخزن متحفي أو متحف ، وبعد تقريراً بنتيجة هذا الحصر يعرض على اللجنة العليا للجسر ويعتمد من الأمين العام للبدء في أعمال الجرد .